

المحور الخامس: عوارض المسؤولية الجنائية.

هي تلك الظروف التي ترتبط بالفعل المجرم فتنفي عنه صفة التجريم والتي نسميها اسباب الإباحة.

تجرم الأفعال التي تحمل في طبيعتها معنى الاعتداء على حق يحميه القانون ، فإذا ما تجردت هذه الأفعال في معنى العدوان ابتداء كانت أفعالاً مباحة . ويؤدي هذا الرأي إلى القول بأن أسباب التبرير لا علاقة لها بأركان الجريمة وخاصة الركن الشرعي ، لأنها لا ترد على أفعال مجرمة فهي ترد على أفعال لها صورة وقائع إجرامية ولكنها ليست جرائم ، وما النص القانوني عليها إلا دفعا للشبهة حولها.

على أن غالبية الفقه يرى بأن أسباب التبرير هي قيود ترد على نص التجريم فتعطل مفعوله ، ولهذا فهي تنعكس على الركن الشرعي للجريمة فتبطله ، إذ تخرج الوقائع من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة.

فإذا كان الأصل في الأفعال هو الإباحة فإن التجريم استثناء على هذا الأصل ، وتأتي أسباب التبرير كاستثناء على هذا الاستثناء لترد الفعل إلى أصله من المشروعية بعد أن كان مجرماً. وعلّة ذلك ، كما يرى أنصار هذا الرأي تكمن في انتفاء علّة التجريم فقد لا يحمل الفعل معنى العدوان إذا ما ارتكب في ظروف معينة - كالجراحة للتطبيب - مما يبرر إباحته ، وقد يراعى القانون حقاً أقوى من الحق المعتدى عليه ويراه أجدر بالرعاية فيجيز الفعل ويبطل نص التجريم كما في حالة القتل للدفاع الشرعي.

أسباب الإباحة في قانون العقوبات الجزائري

نص قانون العقوبات الجزائري تحت عنوان الأفعال المبررة " على أسباب الإباحة في المادتين 39 و 40 وقد جاء النص على النحو التالي :

المادة 39 : لا جريمة:

1- إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.

2- إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسباً مع جسامته الاعتداء.

المادة 40 :

يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة للدفاع المشروع.

1- القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل.

2- الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة.

ويفهم من هذين النصين أن قانون العقوبات الجزائي قد حصر أسباب التبرير فيما يأمر أو يأذن به القانون وفي حالة الدفاع الشرعي.

إلا أننا نشير على أن هناك موانع تمنع الجاني من العقاب وهي موانع المسؤولية الجنائية ألا وهي الجنون وصغر السن والإكراه كما هي محددة في المواد 47، 48، 49 من قانون العقوبات ولا مجال للكلام عن المسؤولية الجنائية إلا بعد قيام الجريمة ، وهي أسباب تتعلق بذاتية الشخص وعندما تتحقق

يمكنها أن تمنع مسؤولية الفاعل العقابية ولكنها لا تنفي عن الفعل صفته الإجرامية.

1* ما يأمر به القانون

بالرجوع إلى النص القانوني نجد أن المادة 39 لم تحدد الأفعال التي تشملها الإباحة إذا ارتكبت بآء على أمر القانون أو بإذنه .فقد جاء مدلول النص عاما وشاملا بحيث يشمل جميع الأفعال التي تعتبر جرائم لو لم يأمر أو يأذن بها القانون . فتنفيذ القانون وخاصة في تحقيق الجرائم ومتابعة تنفيذها تقتضي تدخل السلطة العامة بالتنقيش والحجز والاستجواب والاعتقال والسجن بعد صدور الحكم بالإدانة وكلها أعمالا تعتبر اعتداء على الحريات العامة لو لم يأمر أو يأذن بها القانون.

2* ما يآذن به القانون.

ويعني ذلك أن القانون يجيز في حالات معينة ويسمح بممارسة عمل كان بغياب هذا السماح عملا مجرما.

ويمكن الفرق بين ما أمر به القانون وبين ما أذن به ، في أن الأول إجباري يجب القيام به بحيث يترتب على مخالفته المسؤولية الجنائية في حين أمن الثاني يسمح للمخاطب بالقاعدة أن يستعمل رأيه الشخصي في القيام بالعمل أو الامتناع عنه ، فإذا قام بالعمل فلا جريمة لأن القيام بالعمل يأذن به القانون . ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية : " يحق لكل شخص في حالات الجنابة أو الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس ، ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب مأمور للضبط القضائي .

3* الدفاع الشرعي.

هو وسيلة مشروعة للحفاظ على الحق من كل اعتداء حال غير مشروع بالقدر الذي يدفع ذلك الاعتداء و على مستوى التشريعات الوضعية فإن الدفاع الشرعي ال يتناول إل الدفاع عن النفس أو المال و قد نص المشرع الجزائي على هذا الفعل المبرر في الفقرة الثانية من المادة 39 من ق ع و ذلك بقوله لا جريمة -إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الإعتداء.

شروط الدفاع الشرعي:

حتى يتحقق الدفاع الشرعي لا بد من توافر عدة شروط منها ما هو متعلق بفعل الاعتداء و منها ما هو متعلق بفعل الدفاع

أ-الشروط المتعلقة بفعل الاعتداء: لا يمكن أن نتكلم عن الدفاع المشروع دون أن يكون هناك اعتداء ، وهو يخضع إلى عدة شروط.

*يجب أن يقع هذا الاعتداء على النفس أو على المال.

*يجب ان يكون فعل الاعتداء حالاً.

*ان يكون الفعل غير مشروع.

ب-الشروط المتعلقة بفعل الدفاع: يفترض الدفاع المشروع قيام المعتدى عليه بدفع الخطر

أن يكون فعل الدفاع متزامناً مع -الذي يهدده و يشترط في هذا الفعل جملة من الشروط

* أن يكون الاعتداء متناسباً مع الخطر المهدد للنفس أو المال-

* أن لا يمكن دفع الاعتداء بأي طريق آخر إال باللجوء إلى الدفاع الشرعي-

*أن يكون فعل رد الاعتداء متناسباً مع فعل الاعتداء.

كما نص المشرع الجزائري على الدفاع الشرعي الممتاز في نص المادة 40 من قانون العقوبات. ومن شروطه.

*إقتران فعل الاعتداء بظرف الليل * او النهب والسرقه باستعمال القوة وهو اسهل في الاتقبات من الدفاع الشرعي.